لان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقام مستقبل الباب فقال عليه السلام هكذا
عنك وهكذا فانما الاستيذان من النظر وفي حديث ابي هريرة اذا دخل البصر فلا اذن
حديثان حسنان رواهما ابو داود وغيره فان سمع احد صوته والا زاد حتى يعلم او
يظن انه سمع فان اذن له والا رجع قال ابن الجوزي وغيره فلا يقف على الباب ويطيل
زمن الدلالة وفي الصحيح عن ابي سعيد مرفوعا اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم
يوذن له فليرجع وقيل لا يزيد على ثلاث مطلقا قال بعض العلما عملا بظاهر الحديث
وهو ظاهر كلام بعض الاصحاب وقد قال علي بن سعيد سالت ابا عبد الله عن
الاستيذان فقال اذا استاذن ثلاثا والاستيذان السلام فظاهره هكذا القول
ومن قال بالاول حمل الحديث على من لم يظن وحجب معاوية ابا الدرداء رضي الله عنهما
يوما واجلسه عند بابه فقيل يا ابا الدرداء يفعل هذا بك وانت صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من ياتي ابواب السلطان يقوم ويقعد واستاذن ابو سفيان على
عثمان رضي الله عنهما فابطا اذنه فقيل حجبك امير المومنين فقال لا عدمت من قومي من
اذا شاء حجب وقال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر يا بني مر حاجبك
يخبرك من حضر بابك كل يوم فتكون انت تاذن وتحجب وليس من دخل اليك
بالحديث فبسط البك وانحرك بالعقوبة اذا اشكل عليك الامر فانك على العقوبة
اقدر منك على ارتجاعها واقام رجل على باب كسرى سنة فلم يوذن له فقال الحاجب
اكتب سنانا وحففت اوصله لك فقال لا تزيد على اربعة اسطر فكتب في السطر
الاول الضرورة والامل اقدماني على الملك وفي السطر الثاني ليس لي صبر على الطلب
وفي السطر الثالث الرجوع بلا فايدة شماتة الاعداء وفي السطر الرابع اما نعم مثمرة
واما لا مويسة فوضع كسرى تحت كل سطر زه فانصرف بستة عشر الف درهم قال الشاعر

يزدحم الناس على بابه	والمشرب العذب كثير الزحام

وقال اخر

واني لارثي للكريم اذا غدا	على طمع عند اللئيم يطالبه
وارثي له من وقفه عند بابه	كمرثيتي للطرف والعلج راكبه

وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر

اذا كان الجواد له حجاب	فما فضل الجواد على البخيل

وقال اخر بن طاهر

اذا كان الجواد قليل مال	ولم يعذر تعلل بالحجاب

وقيل الحاجب

١٦٧

نزول وظاهر كلام الخرقي انه ليس بوقت نهي واختار الشيخ في بعضها الجمع خاصة و
فعل اخف ركعتي الطواف واعادة الجماعة في الاوقات كلها وصلاة الجنازة وذوات الاسباب
كلها كالصلاة بعد الوضوء وصلاة الاستخارة فيما يفوت

باب صلاة الجماعة

هي واجبة على الرجال المكلفين وقال مالك والشافعي لا تجب لحديث صلاة الجماعة تفضل الخ
ولنا انها لو لم تجب لا رخص فيها في حال الخوف ولم يجز الاخلال بالواجبات من اجلها وليست
شرطا وقيل شرط ولا نعلم من اوجب الاعادة على من صلى وحده الا انه روي عن جماعة من
الصحابة منهم ابن مسعود من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له وتنعقد بائنين
ثنين بغير خلاف وله فعلها في بيته وعنه ان حضور المسجد واجب على القريب منه
والافضل المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره وكذا ان كان في قصد غيره كسر قلب امامه
او جماعته ثم ما كان اكثر جماعة لحديث ما كان اكثر جماعة فهو احب الى الله رواه احمد والا
بعد افضل لقوله اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشا رواه البخاري
ولا يوم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه الا ان يتاخر لفعل ابي بكر فان صلى ثم اقيمت
وهو في المسجد استحب له اعادتها الا المغرب وعنه يعيدها ويشفعها بركعة لحديث ابي ذر
ويزيد بن الاسود ولا تجب الاعادة وقيل بلى مع امام الحي لظاهر الامر ولا تكره الا
عادة في غير المساجد الثلاثة وقال مالك والشافعي لا تعاد في مسجد له امام راتب
في غير ممر الناس لئلا يفضي الى اختلاف القلوب والتهاون بها مع الامام فاما الثلا
ثة فروي عن احمد الكراهة لئلا يتوانى الناس عن الراتب واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وقال مالك ان لم يخف فوات تكبيرة واحدة لانه روي عن ابن عمر
ولا يعرف لها مخالف من الصحابة وقال احمد ان كبر الشيخ ليس فيه اختلاف وينبغي
لمن ادرك الامام في حال متابعته وان لم يعتد به لحديث ابي هريرة وما ادرك فهو اخر
صلاته وعنه اوله قال شيخنا لا نعلم خلافا بين الائمة في انه يقرا الفاتحة وسورة
وهذا انما يقوي للاول فان لم يدرك الا ركعة من المغرب او الرباعية ففي موضع تشهده
روايتان احدهما يستفتح ويأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد والثانية يقرا
الحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فياتي باخرى يقرا الحمد وحدها وبهذا قال ابن مسعود
ولا تجب القراة على الماموم في قول الاكثر واوجبها الشافعي لقول ابي هريرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)